مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

سمات الداعية المؤثر عند ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم "دراسة استقرائية"(*)

إعداد

د/ محمد بن فهد الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

*)- تاريخ تسليم البحث ١١/١٠/٢٠١٩م تاريخ قبوله للنشر ١٩/١٠/٢٠١٩م.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن جامع العلوم والحكم هو كتاب من كتب الحديث، واسمه الكامل: (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم)، ألَّفه الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هجرية.

والكتاب في أصله شرح للأربعين حديثاً النووية (نسبة للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ هجرية)، وقد زاد ابن رجب على هذه الأربعين ثمانية أحاديث وسمى كتابه: (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم)، وقد جاء الكتاب جامعاً لعلوم كثيرة، يسهل على العامي فهمها، ولا غنى للمتعلم عنها، ومنها: الكلام على الحديث صحة وضعفا وتخريجاً، وتناول ابن رجب أيضا الكلام على العقائد والأحكام فأبدع وأفاد وفي الجملة فالكتاب جامع للعلوم والحكم، ومنها ما يتعلق بعلم الدعوة، ولما كان الكتاب على قدر كبير من الأهمية والفائدة، وكان مؤلفاته من شيوخ الإسلام الكبار، ولما كانت الساحة الدعوية بحاجة ماسة لإبراز جهود العلماء الكبار، أحببت أن أقوم بجمع ما كتبه ابن رجب في كتابه وهو الداعية الأريب الناصح، وجعلت البحث تحت عنوان: (سمات الدعية المؤثر عند ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم: دراسة استقرائية)

أهداف البحث:

يهدف هذا لبحث لتحقيق ما يأتي:

١. بيان المقصود بالداعية المؤثر.

٢. تقديم تعريف مختصر بابن رجب الحنبلي وكتابه جامع العلوم والحكم.

٣. الكشف عن سمات الداعية المؤثر من خلال كتاب (جامع العلوم والحكم).

تساؤلات البحث:

يتضمن البحث إجابة عن تساؤلين مهمين تشكل الإجابة عليهما جوهر البحث وصلبه:

السؤال الأول: ما المقصود بالداعية المؤثر؟

السؤال الثاني: ما هي سمات الداعية المؤثر عند ابن رجب الحنبلي التي وردت في كتابه (جامع العلوم والحكم)؟

حدود البحث:

استخلاص واستنباط سمات الداعية المؤثر من خلال كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الطبعة المحققة بواسطة الشيخ شعيب الأرناؤوط.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي وذلك من خلال قراءة واعية ومتأنية للكتاب الرائع الموسوم بـ(جامع العلوم والحكم)، واستخلاص ما قدمه ابن رجب من معالم دعوية متصلة بسمات الداعية على اعتبار أن هذا الكتاب المبارك قد حوى جملة من العلوم وقد كتب الله له شهرة واسعة وقبولاً بين يدي طلبة العلم وغيرهم.

الدراسات السابقة:

من خلال الرصد لما كتب عن ابن رجب الحنبلي وكتبه اتضح لي أن هذا الموضوع لم يدرس من هذه الحيثية أقصد (سمات الداعية المؤثر)، ولذا فمن المناسب والمهم جمع تلك السمات ليستفيد منها الدعاة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة وفيها: أهداف البحث، وتساؤلاته، وحدوده ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول وفيه ثلاث نقاط رئيسة، هي: التعريف بالداعية المؤثر، وبابن رجب وكتابه جامع العلوم والحكم.

المبحث الثاني، ويتناول سمات الداعية المؤثر عند ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
تعريفات عامة

أولا: تعريف الداعية المؤثر:

تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح:

الدعوة في اللغة: مصدر دعا يدعو دعوةً ودعاءً، وقد دعا فهو داعٍ، والجمع دُعَاة، وهي: الطلب والمناداة، يقال: دعا بالشيء، أي: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء، أي: حثَّ على قصده، والدعوة النداء، ومنه ودعا فلاناً، أي: صاح به وناداه، ودعاه إلى المذهب، بمعنى: حثَّه على اعتقاده وساقه إليه، وتَدَاعَى القوم، أي: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا(١).

والدعوة في الاصطلاح تطلق على أمرين:

الأول: نشر وتبليغ الدين الإسلامي وتعاليمه، ومن تعريفاتها:

١- هي الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به رسله؛ بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه(٢).

٢- هي قيام من له الأهلية بدعوة الناس جميعاً لاقتفاء أثر الرسول ﷺ والتأسي به قولاً وعملاً واعتقاداً بالوسائل والأساليب المشروعة التي تتناسب مع أحوال المدعوين في كل زمان ومكان(٣).

والثاني: العلم الذي يهتم بنشر الدين وتبليغه للناس، وقد عرّفت بتعاريف منها:

١- هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق(٤).

٢- هي فنٌّ يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين إلى الإسلام، أو نحافظ على دينهم بواسطتها(٥).

تعريف الداعية في اللغة:

هو القائم بالدعوة، واسم فاعل من دعا يدعو، فهو داع، وتأتي الهاء في آخره للمبالغة. فيقال عمن عرف بالدعوة (داعية)، ويطلق على المؤذن داعية لأنه يدعو إلى ما يقرب من الله تعالى(٦).

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: (169، 170)، لسان العرب، ابن منظور: (14/259)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: (286).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: (15/157-158).

(٣) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، حمود الرحيلي: (1/40).

(٤) الدعوة الإسلامية أصولها وضوابطها، أحمد غلوش: (10).

(٥) الدعوة والإنسان، عبد الله الشاذلي: (39).

(٦) القاموس المحيط: (1283)، لسان العرب: (14/257).

تعريف الداعية في الاصطلاح:

هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله(١).

وقيل هو: المسلم المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله، ويجذب الآخرين إلى الهدى والخير والرشاد(٢).

أو هو المكلف القائم بإبلاغ دين الله وفق أصول الدعوة إلى الله تعالى ومنهجها وفقهها(٣).

فيشمل مصطلح الداعي من قام بأعمال الدعوة كلها. أو بعمل من أعمالها، إلا أن الذي يقوم بهذه الأعمال جميعها هو الداعية الكامل.

فقد قال الله عز وجل عن رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾[الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٣١ وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[الأحقاف: ٣١– ٣٢].

والمؤثِّر في اللغة: اسم فاعل من (أثَّر) الرباعي، مأخوذ من الأثر وهو بقية الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثَّر فيه، أي: ترك فيه أثراً(٤).

فالداعية المؤثر بناء على هذا هو الفعَّال، ذو الأثر القوي(٥).

والداعية المؤثر في هذا البحث:

هو القائم بأمر الدعوة المتميز إيمانياً وروحياً وعلمياً، والمتحصل على رصيد ثقافي، ورجاحة عقل، وحسن تدبير، وفهم لموضوعات الدعوة الملحة، القادر على توظيف مناهجها ووسائلها وأساليبها في خدمة دعوته.

ثانياً: التعريف بالإمام ابن رجب:

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي الفرج ولقبه زين الدين، واشتهر بابن رجب وهو لقب جده عبد الرحمن، ولد سنة ٧٣٦ هـ، ببغداد.

نشأ الإمام ابن رجب في بيت والده، وتربى داخل أسرة عريقة في العلم والصلاح، فجده عبدالرحمن له حلقة في بغداد يعلم يدرس فيها الحديث، حضرها الإمام ابن رجب غير مرة وهو ابن خمس سنين. وأبوه أبو العباس نشأ ببغداد وسمع من مشايخها ولقب بالمقرئ فقد قرأ بالروايات وأقرأ بها.

أبرز شيوخه:

تتلمذ ابن رجب الحنبلي على جلة من الشيوخ ومن أبرزهم:

---

(١) أصول الدعوة: (295).

(٢) إعداد الداعية في ضوء سورة فصلت، حمد العمار: (46).

(٣) علم الدعوة إلى الله تعالى، محمد الشهراني: (321).

(٤) لسان العرب: (4/5)، القاموس المحيط: (341)، المعجم الوسيط: (5).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: (1/63).

١. أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الفقيه النحوي، شيخ الحنابلة المشهور بابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ.

٢. الإمام أبو عبدالله شمس الدين ابن القيم المتوفى سنة٧٥١هـ.

٣. عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود البغدادي، الفقيه الإمام الفرضي المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

٤. علاء الدين علي بن زين الدين المنجا المتوفى سنة ٧٤١هـ.

أبرز تلاميذه:

تتلمذ على ابن رجب الحنبلي الكثير من طلبة العلم الشريف، ومن أبرزهم:

١. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٢. الإمام المفسر الفقيه المحدث زين الدين عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بأبي شعر المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

٣. الإمام الواعظ قاضي القضاة صدر الدين أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

٤. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن خليل بن طوقان الدمشقي المعروف بابن المنصفي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على الإمام ابن رجب رحمه الله كثير من العلماء وأشادوا بعلمه وفضله ومكانته، وشهدوا له بالحفظ والإمامة.

قال عنه الحافظ ابن حجر: " مهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه"(١).

وقال عنه تلميذه ابن اللحام: "سيِّدنُا وشيخُنا الإمامُ العالمُ العلامةُ الأوحدُ الحافظ شيخُ الإسلام، مجلّى المشكلات، ومُوضح المبهمات أبو الفرج عبدُ الرَّحمن زين الدين بن رجَب البَغدادى الحنبلى، والله في عونه، وأعاد على الكافة من بركته بمنه وكرمه"(٢).

وقال ابن حجي: "أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق وكان لا يخالط أحداً ولا يتردد إلى أحد، مات في رمضان رحمه الله، تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق"(٣).

مؤلفاته:

ألف الإمام ابن رجب تآليف كثيرة في مختلف العلوم كالتفسير والحديث والفقه والرقائق، فمن ذلك:

١. تفسير سورة النصر، طبع بتحقيق محمد ناصر العجمي، الدار السلفية– الكويت ١٤٠٧هـ.

٢. تفسير سورة الإخلاص، طبع بتحقيق محمد ناصر العجمي، الدار السلفية– الكويت ١٤٠٧هـ.

٣. شرح علل الترمذي، طبع بتحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق ١٣٩٨هـ.

٤. الذيل على طبقات الحنابلة، طبعته دار المعرفة، بيروت.

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر: (1/460).

(٢) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: (1/47).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر: (1/461)

٥. جامع العلوم والحكم، تحقيق د.ماهر الفحل، دار ابن كثير، وتحقيق: شعيب الأرناؤوط وهي الطبعة التي اعتمدتها في بحثي هذا.

٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبع بتحقيق طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي.

٧. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، طبعته دار الجيل، بيروت... وغيرها كثير.

وفاته: توفي الإمام الحافظ ابن رجب سنة ٧٩٥هـ، بدمشق ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبدالواحد الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦هـ(١).

ثالثاً: التعريف بكتاب جامع العلوم والحكم:

إن أهمية كتاب (جامع العلوم والحكم) " تظهر من خلال مادته، إذ أنه يتعلق بكلام المصطفى ﷺ، شرح فيه مؤلفه شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، فطار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رائعة النهار، حتى أكب الناس عليه، فهو الحري بأن يطلب، حيث دبجته يراعه علامة نحرير، بعلل القلوب بصير، وبأحوال السلف خبير، ألا وهو الحافظ ابن رجب الحنبلي الشهير، الذي تخصص في شرح الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والآثار السلفية، فصاغ شرحا يشفي العليل ويروي الغليل، فأودع من الفوائد صنوفا، ورص فيه من الحكم صفوفا، ووشَّاه بغرر الأخبار، وحلاه بدرر الأشعار، وهو في ذلك كله ينقلك من مسألة إلى أختها بأسلوب أدبي ماتع، بعيد عن التقعر، يفهمه الصغير والكبير "(٢).

وقد ذكر الإمام ابن رجب رحمه الله سبب تأليف كتابه فقال: "وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُ جَمَاعَةٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لِتَعْلِيقِ شَرْحٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمْعِ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ شَرْحَ مَا يُيَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعَانِيهَا، وَتَقْيِيدِ مَا يَفْتَحُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ تَبْيِينِ قَوَاعِدِهَا وَمَبَانِيهَا، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ الْعَوْنَ عَلَى مَا قَصَدْتُ، وَالتَّوْفِيقَ لِصَلَاحِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ فِيمَا أَرَدْتُ، وَأُعَوِّلُ فِي أَمْرِي كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْه"(٣).

(١) انظر: الدرر الكامنة: (2/322)، إنباء الغمر: (3/176)، شذرات الذهب: (6/339)، الأعلام: (3/295).

(٢) إيقاظ الهمم من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، سليم الهلالي، (ص5)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٣) جامع العلوم والحكم: (1/56).

المبحث الثاني

سمات الداعية المؤثر عند ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم

عند قراءة الباحث كتاب (جامع العلوم والحكم) خرجت بجملة وافرة من القضايا المتعلقة بالدعوة والدعاة، وقد قمت بحصر ما يتعلق بالدعاة قدر استطاعتي في النقاط الآتية:

أولاً: الرفق والشدة في الدعوة:

الرفق من أهم سمات الداعية وهو أيضا من أساليب الدعوة إلى الله، يفتح الله به القلوب، وهو سبب للقبول وانقياد النفوس، قال ﷺ: « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ »[(١)]، وقال تعالى مبيناً لنبيه خطورة الغلظة في الدعوة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

والنفس البشرية بطبعها تنفر من ممارسة الغلظة والحدة عليها، ونفورها سبب لانصرافها عن الحق وعدم قبوله، قال ابن أمير الحاج[(٢)]: "إذا نفرت النفوس عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد"[(٣)].

فيتعين على الدعاة إلى الله التحلي به في كل أحوالهم، قال الإمام ابن رجب: "وَبِكُلِّ حَالٍ يَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ"[(٤)]، وعضد قوله بما نقله عن الإمام سفيان الثوري، قال: "لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى"[(٥)]، وقول الإمام أحمد:" يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، فَإِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ، لَا يَغْضَبُ، فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ"[(٦)].

فالرفق واللين هو الأصل في الدعوة إلى الله، وربما انتقل الداعية عن هذا الأصل وقدم جانب الشدة والعنف حسب موقف المدعو، وما يراه من الحكمة الشرعية حال دعوته، يقول ابن رجب: "فَالْمُحِبُّ لِلَّهِ يُحِبُّ اجْتِلَابَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى بَابِهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الدَّعْوَةَ بِاللِّينِ وَالرِّفْقِ، احْتَاجَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الشِّدَّةِ وَالْعُنْفِ عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ"[(٧)]، وقال الإمام أحمد: "والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا

---

(١) صحيح مسلم: (4/2004)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، الحديث رقم: (2594).

(٢) هو الإمام الفقيه شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، من أهل حلب، له من الكتب الكثير، منها: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، توفي سنة 879 هـ. ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: (7/49).

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983م: (3/285).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/256).

(٥) جامع العلوم والحكم: (2/256).

(٦) جامع العلوم والحكم: (2/256).

(٧) جامع العلوم والحكم (2/ 339)

غلظة، إلا رجلا مباينا، معلنا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له "[1].

فهذا الأسلوب منشؤه الرحمة بالمدعو، ليس للتشفي والانتصار عليه، وقد استخدمه إمام الدعوة محمد ﷺ في دعوته تجاه بعض القضايا فمن ذلك:

١ – القول على الله بغير علم: فعن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ثم احتلم فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»[2].

٢ – التساهل في إزهاق الأرواح بغير وجه ح، فعن أسامة قال: بعثنا رسول الله في جيش إلى الحرقات[3] حي من جهينة[4] فلما يعني هزمناهم ابتدرت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فقال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وظننت أنه إنما قالها تعوذاً، فقتلته، فرجع الأنصاري إلى النبي فحدثه الحديث، فقال النبي: (يا أسامة؛ قتلت رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله ؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة)؟، فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ[5].

ثانياً: البلاغ المبين:

أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالبلاغ والتذكير، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٖ وَلَا مَجۡنُونٍ﴾[الطور: ٢٩].

والداعية المؤثر يتأسى بنبيه، فدوره البلاغ والتذكير، وأما الهداية فلا يستطيعها أحد إلا الله، قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾[البقرة:٢٧٢]. وقال الإمام ابن رجب مفسراً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[الغاشية:٢١-٢٢]. "وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا عَلَيْكَ تَذْكِيرُهُمْ بِاللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَلَسْتَ مُسَلَّطًا عَلَى إِدْخَالِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ قَهْرًا وَلَا مُكَلَّفًا بِذَلِكَ"[6]، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله، وهذا هو الواجب عليه، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور: ٥٤]، فإذا كان الرسول غير مكلَّف إلّا بالتبليغ، فغيره من آحاد الأمَّة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ...، فالذي يملكه المسلم ويكلَّف به أن يأمر غيره بالمعروف، ويدعوه إلى

---

(١) المصدر نفسه، ص (24).

(٢) سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: (1/93)، باب في المجروح يتيمم، الحديث رقم: (336)، وحسنه الألباني.

(٣) موضع وبطن لحيّ من بني جهينة. انظر: معجم البلدان: (2/243).

(٤) جهينة هي: قبيلة من قضاعة، واسم جهينة زيد بن ليث بن سواد بن أسلم. نزلت الكوفة، وبها محلة لهم نسبت إليهم، ونزل بعضهم البصرة. ينظر: الأنساب للسمعاني: (3/439- 441)، بتصرف.

(٥) صحيح البخاري: (9/4)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)، الحديث رقم: (6872)، صحيح صحيح مسلم: (1/97)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، الحديث رقم: (96).

(٦) جامع العلوم والحكم: (1/236).

عبادة الله، ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلًا معينًا.."[١]، فدور الداعية البلاغ والبيان، وليس مطلوبا منه هداية الناس، لأنه تكليف بما لا يستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وترد هنا مسألة دعوية تناسب السمة السابقة وتتصل بها اتصالا مباشرا، ألا وهي إذا علم الداعية عدم قبول مَن أمامه لما معه من الحق ، فهل يسقط عنه الأمر بالبلاغ؟.

نقل الإمام ابن رجب عن الإمام أحمد: " وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ مَعْذِرَةٌ، وَهَذَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى الْمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لَهُم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الْأَعْرَافِ: ١٦٤] "[٢]، وقال النووي: "وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ"[٣].

على الداعية أن يهتم بعلم البلاغة فهي أداة التأثير وجذب الألباب حيث تضيف لدعوته ونصحه مزية خاصة؛ يستطيع بها التأثير في نفوس المدعوين، يقول ابن رجب: "وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ"[٤]، وذلك لأنها: "أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا"[٥]، فالمدعو محتاج إلى من يجذبه إلى الحق، ويأخذ بتلابيب قلبه إلى الخير، الخير، والبلاغة وسيلة للوصول إلى ذلك، وعلى الداعية أن يقدر لها قدرها، ويحسن استعمالها، يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وأحوج الناس إلى البلاغة الواعظ، ليجمع مطالبهم؛ لكنه ينبغي أن ينظر في اللازم الجواب، وأن يعطيهم من المباح في اللفظ قدر الملح في الطعام، ثم يجتذبهم إلى العزائم، ويعرفهم الطريق الحق "[٦].

فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[النساء: ٦٣] قال صاحب تفسير المنار: "وَفِي الْآيَةِ شَهَادَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَتَفْوِيضُ أَمْرِ الْوَعْظِ وَالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهُ بِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهِيَ شَهَادَةٌ لَهُ بِالْحِكْمَةِ وَوَضْعِ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ"[٧]، يقول الإمام ابن رجب: "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُ خُطْبَتَهَا،

---

(١) أصول الدعوة: (ص321).

(٢) جامع العلوم والحكم: (2/251)، وحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) شرح النووي على مسلم (2/23).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٥) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٦) صيد الخاطر: (ص: 115).

(٧) تفسير المنار: (5/187).

وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ وَيُوجِزُ"[١]. واستدل على ذلك بأدلة منها: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[٢].

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

والمقصود بالبلاغة في الموعظة: "هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِيصَالُهَا إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ، وَأَوْقَعِهَا فِي الْقُلُوبِ"[٣].

والبلاغة ليست عبارات وألفاظاً يلقيها الداعية فيكون بذلك بليغا، بل البلاغة تكون بأمور عدة:

الهيئة: بحيث يكون إلقاؤه على وجه مؤثر، كما كان حال النبي ﷺ، يقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[٤].

حسن اختيار الألفاظ بحيث تكون جزلة، مترابطة محددة الموضوع.

الفصاحة: أن يبلغ غايتها بحسب الإمكان، فيكون كلامه: سليم التركيب، موافقا للغة العربية، مطابقا لمقتضى الحال[٥].

ثالثاً: معرفة الباعث على الدعوة:

الدعوة إلى الله عز وجل من أجل العبادات، وأفضل الطاعات، وخير القربات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: « كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[٦].

»[٦].

وَقَدْ تَعَجَّبَ قَوْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ سُفْيَانُ: وَمَا تَعَجُّبُكُمْ مِنْ هَذَا، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤][٧].

ولعظيم نفعها نفى الله تعالى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في أمور، منها الأمر بالمعروف، بل جعلها الله عز وجل خير في كل أحوالها، سواء كان الباعث على ذلك ابتغاء الأجر من الله أم لا.

---

(١) (جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٢) صحيح مسلم: (2/591)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (866).

(٣) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/112)، والحديث في صحيح مسلم: (2/592)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (867).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (10/753).

(٦) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر: (4/608)، والحديث ضعفه الألباني.

(٧) جامع العلوم والحكم: (1/292).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "فَنَفَى الْخَيْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى بِهِ النَّاسُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَخَصَّ مِنْ أَفْرَادِهِ الصَّدَقَةَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ لِعُمُومِ نَفْعِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّنَاجِيَ بِذَلِكَ خَيْرٌ، وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، فَخَصَّهُ بِمَنْ فَعَلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمَا خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَبْتَغِ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، فَيَحْصُلُ بِهِ لِلنَّاسِ إِحْسَانٌ وَخَيْرٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَأُثِيبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا لَهُ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهِ"(١).

ولا يفهم مما سبق أنه يجوز للإنسان فعل ذلك رياء وسمعة، وأنه لا يعاقب عليه، قال الإمام ابن رجب بعد ذكره الآية السابقة: "فَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهِ الْأَجْرَ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ رِيَاءً، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ"(٢). ويقول الشيخ ابن باز: "فيجب على الداعية أن يكون مخلصا لله عز وجل، لا يريد رياء ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا حمدهم، إنما يدعو إلى الله يريد وجهه عز وجل، كما قال سبحانه: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ)، وقال عز وجل: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ)"(٣).

وحري بالداعية أن يجعل داخل نفسه حافزاً وحاملاً يدفعه ويرغبه للقيام بهذه الشعيرة العظيمة، وإنذاراً وترهيباً لتركها والتقاعس عنها، قال الإمام ابن رجب: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ تَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ، وَتَارَةً خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةً الْغَضَبُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةً النَّصِيحَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ وَرَجَاءُ إِنْقَاذِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِغَضَبِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحَبَّتُهُ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذْكَرُ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنَّهُ يُفْتَدَى مِنِ انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ، وَأَنَّ لَحْمِي قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ"(٤).

فجميع هذه البواعث التي تحمله على الدعوة مقصد الداعية منها حمل الناس على الخير، وبعدهم عن الشر، ممتثلا قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤]، فالداعية غايته طاعة الله وامتثال أمره، لا يدعو إلى نفسه أو حزبه، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (يدعون إلى الخير): "بعض الناس يدعو إلى نفسه وبعض الناس يدعو إلى الخير، وعلامة الداعي إلى نفسه..."(٥)، لذا فإن على الداعية ألا يكون هدفه من الدعوة الرياء أو السمعة، أو طلب الشهرة، أو إظهار فضله ومكانته على من يدعوه، بل يكن اهتمامه بالإخلاص لله تعالى، حذرا من مزالق الشيطان، في إفساد عمله.

رابعاً: اجتناب الشبهات ومواطن الريب:

---

(١) جامع العلوم والحكم: (1/67).
(٢) جامع العلوم والحكم: (2/66).
(٣) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة: (ص: 43).
(٤) جامع العلوم والحكم: (2/255).
(٥) تفسير آل عمران: (2/10).

الداعية الفطن من يجنب نفسه ودعوته مواطن الريب والشبهات، استبراء لعرضه وإلى ما يدعو إليه، متأسيا بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١]، قال الإمام ابن رجب: "فَمَنِ اتَّقَى الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ وَاجْتَنَبَهَا، فَقَدْ حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا"[٢]، وقال: "مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ، فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ "[٣].

فارتكاب الداعية لذلك يجعله عرضة للقدح والطعن؛ فهو محل أنظار الناس، يثير فضولهم واهتمامهم، فينظرون إلى حياته على غير نظرتها الطبيعية، فربما الأمر المستحب يرونه واجبا في حقه، والأمر المكروه والمباح يرونه محرما عليه، وتختلف دوافعهم تجاه ذلك حسب ما استقر في قلوبهم من محبة أو بغض له، فهذا يحتم عليه استشعاره لمكانته الدعوية التي تستوجب عليه السلوك الحسن قولا وفعلا، والبعد عن مواطن الريب والشكوك ، اتباعا لشرع الله ثم مراعاة لنظر الناس التي تتأثر بفعل الداعية وقوله، فالداعية قدوة يقتدى بفعله وقوله، فوجب عليه ابتعاده عن مواطن الشبهات، قال الإمام الباجي: "وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور، ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه"[٤].

خامساً: الانتصار للحق لا للأشخاص والأحزاب:

من سمات الداعية الصادق التسليم للحق، فلا يصده هوى أو تعصب عن قبول الحق والأخذ به أيا كان قائله، ولو استلزم ذلك بطلان قوله؛ لأنه غير باحث عن انتصار شخصي، بل غايته انتصار الحق وإرشاد الناس إليه، لا انتصار شيخه أو حزبه أو جماعته، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[٥]، قال الشيخ ابن عثيمين: "يجب على الإنسان أن يعرف الحق بالحق لا بالرجال؛ فما دام أن هذا الذي قيل قيل حق فاتْبَعْه من أيّ كان مصدره؛ فاقبل الحق للحق؛ لا لأنه جاء به فلان، وفلان ..."[٦].

وهو أمر خفي نبه عليه الإمام ابن رجب بقوله: "وَهَاهُنَا أَمْرٌ خَفِيٌّ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا مَرْجُوحًا، وَيَكُونُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ فِيهِ، مَوْضُوعًا عَنْهُ خَطَؤُهُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُنْتَصِرُ لِمَقَالَتِهِ تِلْكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لِكَوْنِ مَتْبُوعِهِ قَدْ قَالَهُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، لَمَا قَبِلَهُ، وَلَا انْتَصَرَ لَهُ، وَلَا وَالَى مَنْ وَافَقَهُ، وَلَا عَادَى مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) صحيح البخاري: (1/20)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: (52)، صحيح مسلم: (3/1219)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم: (1599).

(٢) جامع العلوم والحكم: (1/204).

(٣) جامع العلوم والحكم: (1/204).

(٤) المنتقى، الباجي: (2/197).

(٥) سنن ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط: (5/269)، وضعفه الألباني.

(٦) تفسير العثيمين: (الفاتحة والبقرة): (1/294)

انْتَصَرَ لِلْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ مَتْبُوعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَتْبُوعَهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ الِانْتِصَارَ لِلْحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَمَّا هَذَا التَّابِعُ فَقَدْ شَابَ انْتِصَارَهُ لِمَا يَظُنُّهُ الْحَقَّ إِرَادَةُ عُلُوِّ مَتْبُوعِهِ، وَظُهُورُ كَلِمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْخَطَأِ، وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ تَقْدَحُ فِي قَصْدِ الِانْتِصَارِ لِلْحَقِّ، فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ فَهْمٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(١).

فالداعية الصادق لا يصده الهوى والتعصب عن قبول الحق والعمل به والالتزام بمدلوله، ولو ترتب على ذلك بطلان قوله، فغايته من ذلك انتصار الحق وظهوره .

سادساً: الدعوة بالبين حلاله أو البين حرامه أولى بالدعوة إلى المختلف فيه:

من معالم المنهج الدعوي تقديم المحكم على المتشابه، والقطعي على الظني، والمبين حلاله والمبين حرامه على المختلف فيه، قال الامام ابن رجب: "وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ وَاشْتَهَرَ وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ"(٢)، فالمسائل البين حلالها أو البين حرامها مسائل قطعية مجمع عليها؛ فيحرم الاختلاف فيها، ويجب التسليم بها، والانقياد لها، وأما ما كان من باب الظنيات فالأمر فيه واسع وجائز الاختلاف فيه، قال الإمام ابن رجب: "وَالْمُنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ... فلَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، أَوْ مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغًا"(٣).

سابعاً: الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة:

من أهم سمات ديننا الحنيف، وشريعتنا السمحة، رفع الحرج والمشقة عن الأمة، والإتيان بما هو مستطاع للمكلف، فالنصوص الشرعية تضافرت بذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]. وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم»(٤).

ومن الأمور الشرعية التي جاء الشرع بالأمر بها الدعوة إلى الله، فهي داخلة تحت الاستطاعة، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر استطاعته، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٥).

فالغاية من الدعوة إلى الله هي إقامة المعروف وإزالة المنكر، وتحقيق هذه الغاية يمر بمراحل، ذكرها النبي ﷺ في الحديث السابق، تسمى مراتب تغيير المنكر: باليد. باللسان. بالقلب.

---

(١) جامع العلوم والحكم: (2/267).

(٢) جامع العلوم والحكم: (1/196).

(٣) جامع العلوم والحكم: (2/254) بتصرف يسير.

(٤) صحيح مسلم: (4/1830)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، الحديث رقم: (1337).

(٥) صحيح مسلم: (1/69)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: (49).

فالإنكار باليد واللسان يكون بشرطين؛ الأول: بحسب قدرة الداعية واستطاعته، قال الإمام ابن رجب: "وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ"(١)، وقال أيضاً: "وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ...."(٢)، وقال أيضاً: "وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ"(٣).

والشرط الثاني: ألا يترتب على إنكاره مفسدة أعظم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه؛ مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"(٤).

وأما إنكاره بالقلب فواجب لا يسقط عنه، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وَأَمَّا إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ"(٥)، وقال أيضاً: "فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فَكَرِهَهَا قَلْبُهُ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ، عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ"(٦).

فإنكار الداعية بقلبه يجب أن يكون دائما وفي كل منكر، قال الإمام ابن رجب: "الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ"(٧).

وفائدة ذلك: "بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر، وبقاء عزمه على التغيير عند الإمكان"(٨).

ثامنا: الإخلاص وتصحيح النية:

الأصل في دعوة الداعية ابتغاء وجه الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣]. فلا يريد بدعوته رياء ولا سمعة، ولا ينتظر مدح أحد أو ثناءه، بل غايته تبليغ دين الله كما أمره بذلك الله.

والإخلاص لله عز وجل عزيز يحتاج إلى مجاهدة وصبر، قال سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ: لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ: أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ،

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرناؤوط (2/245)

(٢) جامع العلوم والحكم: (2/245).

(٣) جامع العلوم والحكم: (2/246).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، مُحَمَّد بن علي، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، تحقيق عبد المجيد سليم – مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية: (1/580)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت: (ص: 368).

(٥) جامع العلوم والحكم: (2/245).

(٦) جامع العلوم والحكم: (2/245).

(٧) جامع العلوم والحكم: (2/246).

(٨) أصول الدعوة: (ص: 197).

وَكَمْ أَجْتَهِدُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي، وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ، ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا جَعَلْتُهُ لَكَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ لَمْ أَفِ لَكَ بِهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا زَعَمْتُ أَنِّي أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ، فَخَالَطَ قَلْبِي مِنْهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ"(١).

ومدح الناس الداعية وثناؤهم عليه ليس علامة على الرياء وحب الظهور، ولا يصده ذلك أو يمنعه من مواصلة الدعوة، بل ذلك لا يضره ولا ينقص من عمله، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ"(٢)، واستدل على ذلك بما جَاءَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»"(٣).

وإنما على الداعية الحذر من أن يقصد بدعوته الوصول إلى غرض سيء وسيلته في ذلك الدعوة إلى الله، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وَمِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا، وَيُظْهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا عَمِلَهُ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضٍ لَهُ سَيِّئٍ فَيَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَذِهِ الْخَدِيعَةِ إِلَى غَرَضِهِ، وَيَفْرَحُ بِمَكْرِهِ وَخِدَاعِهِ وَحَمْدِ النَّاسِ لَهُ عَلَى مَا أَظْهَرَهُ، وَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ السَّيِّئِ الَّذِي أَبْطَنَهُ"(٤).

تاسعاً: العناية بصلاح قلوب المدعوّين:

الداعية المؤثر يستهدف إصلاح القلوب التي بصلاحها تصلح أجساد الناس وجوارحهم، قال ابن رجب في شرحه حديث النبي ﷺ:" «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(٥)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ الْمُحَرَّمَاتِ وَاتِّقَاءَهُ لِلشُّبَهَاتِ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ. فَإِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ، صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقِّ لِلشُّبَهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا، قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يُحِبُّهُ، وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ، فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَى الْقَلْبِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ جُنُودُهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا جُنُودٌ طَائِعُونَ لَهُ، مُنْبَعِثُونَ فِي طَاعَتِهِ، وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ، لَا يُخَالِفُونَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ صَالِحًا كَانَتْ هَذِهِ الْجُنُودُ صَالِحَةً، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا كَانَتْ جُنُودُهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَاسِدَةً، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء:

(١) جامع العلوم والحكم: (1/84).

(٢) جامع العلوم والحكم: (1/83).

(٣) جامع العلوم والحكم: (1/84)، وينظر الحديث في صحيح مسلم: (4/2034)، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، الحديث رقم: (2642).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/493).

(٥) صحيح البخاري: (1/20)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: (52)، صحيح مسلم: (3/1219)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم: (1599).

٨٨ - ٨٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا»(١)، فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ: هُوَ السَّالِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَخَشْيَةِ مَا يُبَاعِدُ مِنْهُ"(٢).

وإن أعظم ما يصد الإنسان عن الخير وقبول الحق فساد قلبه واتباعه لهواه، فالمعاصي تنشأ من ذلك، قال ابن رجب رحمه الله: "جَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[القصص: ٥٠] "(٣).

وظهور البدع سببه فساد القلب واتباع الهوى، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وكَذَلِكَ الْبِدَعُ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ"(٤).

عاشراً: إقامة مجالس الوعظ:

من الوسائل الدعوية التي يمكن للداعية من خلالها دعوة الناس وتعليمهم دينهم مجالس الوعظ لكي يحرك قلوبهم وتتأثر مشاعرهم مع عدم الإطالة فإن ذلك من فقه الداعية، فحري بالداعية الحرص على إقامتها، فهي من السنن النبوية التي كان النبي ﷺ يفعلها، ففي حديث العرباض بن سارية: « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب »(٥)، قال ابن رجب معلقاً على ذلك: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطَبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾[النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾[النَّحْل: ١٢٥] " (٦).

ومما ينبغي تنبه الداعية له عدم إدامة وعظهم والإطالة عليهم، فإن ذلك يورث الملل والسآمة، بل يتخولهم ويوجز في وعظهم، قال الإمام ابن رجب رحمه الله في صفة مواعظ النبي ﷺ: "كَانَ لَا يُدِيمُ وَعْظَهُمْ، بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أَحْيَانًا، كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا(٧) بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(١) .... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُ

---

(١) المسند، للإمام أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة: (28/338)، والحديث حسن بتعدد طرقه.

(٢) جامع العلوم والحكم: (1/210).

(٣) جامع العلوم والحكم: (2/397).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (1/16)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم: (43)، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(٦) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٧) يتعهدنا مراعيا أوقات نشاطنا ولا يفعل ذلك دائما. (كراهة السآمة) لا يحب أن يصيبنا الملل.

خُطْبَتَهَا، وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ وَيُوجِزُ "[٢]،... وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثًا، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ"[٣]. وهي وصية عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير: "حَدِّثِ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعِ النَّاسَ يَوْمًا، لَا تُمِلُّهُمْ "[٤].

يقول ابن عبد البر: "وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة، وابن مسعود هذا هو القائل كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا "[٥].

ويجدر بالداعية أن يستغل الأحداث والوقائع في تذكير الناس، فإن ذلك من هدي النبي ﷺ، قال الإمام ابن رجب: " النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقُصُّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُذَكِّرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ "[٦].

وأما تخصيص يوم معين للوعظ والتذكير فقد ذكر الإمام ابن رجب رحمه الله أن العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه بدعة، قال رحمه الله: "وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِي قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»[٧]، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدَعَةٍ"[٨].

وبين الإمام ابن رجب سبب بدعية ذلك بقوله: "وَإِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ الْهَيْئَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ معين، فإن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقُصُّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُذَكِّرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ"[٩].

القول الثاني: أنه جائز: قال الإمام ابن رجب في بيان أن تذكير الناس ووعظهم في وقت معين هو من فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم، فقال: "إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

---

(١) صحيح البخاري: (1/25)، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم: (68)، صحيح مسلم: (4/2172)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، الحديث رقم: (2821)

(٢) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٣) الحديث في صحيح البخاري: (8/74)، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، الحديث رقم: (6337).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/130).

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر: (2/364).

(٦) جامع العلوم والحكم: (2/130).

(٧) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة: (28/173)، والحديث ضعيف.

(٨) جامع العلوم والحكم: (2/127).

(٩) جامع العلوم والحكم: (2/130).

كَانَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَدِّثِ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثًا، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ»"(١).

والإمام ابن رجب يميل إلى الجواز؛ بدليل أنه بين أن من طرق تمييز السنة عن البدعة العناية بعلم السلف وضبط ما نقل عنهم، فقال: "وَفِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي بَعُدَ الْعَهْدُ فِيهَا بِعُلُومِ السَّلَفِ يَتَعَيَّنُ ضَبْطُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِيَتَمَيَّزَ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودًا فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنَ الْبِدْعَةِ"(٢).

حادي عشر: تغير حاله عند الموعظة وتنويع أساليب الدعوة:

إن تغير حال الواعظ- الداعية- في وعظه مما يلفت انتباه المدعو، ويجعل لكلامه تأثيراً في نفسه، قال الإمام ابن رجب رحمه الله في صفة مواعظ النبي ﷺ: "وَكَانَ ﷺ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، وَذَكَرَ السَّاعَةَ، اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»"(٣).

ويحسن بالداعية حال وعظه استخدام الأساليب المناسبة المرغبة، والمؤثر في نفوس المدعوين، من ذلك ما ذكره الإمام ابن رجب رحمه الله بقوله: "وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا، وَالْبَلَاغَةُ: هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِيصَالُهَا إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ، وَأَوْقَعِهَا فِي الْقُلُوبِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُ خُطْبَتَهَا، وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ وَيُوجِزُ "(٤).

ويقول الإمام ابن الجوزي: "وأحوج الناس إلى البلاغة الواعظ، ليجمع مطالبهم؛ لكنه ينبغي أن ينظر في اللازم الجواب، وأن يعطيهم من المباح في اللفظ قدر الملح في الطعام، ثم يجتذبهم إلى العزائم، ويعرفهم الطريق الحق"(٥).

ثاني عشر: الدعوة إلى التوحيد وإصلاح العقيدة:

التوحيد هو الأصل الذي ينطلق إليه كل داعية بصير بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيبصر المدعوين أن التوحيد أساس الإسلام وأصله، وأنه سبب للغفران، ودخول الجنان، به تصلح القلوب، وتستقيم الجوارح، وتحقق الاستقامة على طاعة الله، قال الإمام ابن رجب: "أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، هِيَ: التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ... فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى يَكُونَ إِلَهُهَا الَّذِي تَأْلَهُهُ وَتَعْرِفُهُ وَتُحِبُّهُ وَتَخْشَاهُ هُوَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) ينظر: جامع العلوم والحجكم: (2/130، 131)، والحديث في صحيح البخاري: (8/74)، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، الحديث رقم: (6337).

(٢) جامع العلوم والحكم: (2/132).

(٣) جامع العلوم والحكم: (2/112)، وينظر الحديث في صحيح مسلم: (2/592)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (867).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/111).

(٥) صيد الخاطر: (ص: 115).

لَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ يُؤَلَّهُ سِوَى اللَّهِ، لَفَسَدَتْ بِذَلِكَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ٢٢]... فَأَصْلُ الِاسْتِقَامَةِ اسْتِقَامَةُ الْقَلْبِ عَلَى التَّوْحِيدِ... وكَلِمَةَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ... وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ للمغفرة الذنوب، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ تَعَالَى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النِّسَاءِ: ٤٨] فَمَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ- وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا- خَطَايَا، لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنْ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُوَحِّدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ"(١).

ثالث عشر: النصح بالحسنى لمن أوجب الشارع نصحهم:

بين الإمام ابن رحمه الله في شرحه لحديث «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

والنصيحة: "كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، قَالَ: وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ، يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ: إِذَا خَلَّصْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ"(٣)، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِرَادَةً وَفِعْلًا"(٤).

والمتأمل في الحديث السابق يجد أن النبي ﷺ جعل الدين وعماده قائما على خمسة أضرب من النصيحة:

أولا: النصيحة لله تعالى: ومعناها كما قال الإمام ابن رجب: "صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ"(٥)، وقال الإمام ابن دقيق العيد: "النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته والشكر عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس"(٦).

---

(١) جامع العلوم والحكم: (2/138).

(٢) صحيح مسلم: (1/74)، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، الحديث رقم: (55).

(٣) جامع العلوم والحكم: (1/219).

(٤) جامع العلوم والحكم: (1/222).

(٥) جامع العلوم والحكم: (1/219).

(٦) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: (ص: 50).

والنصح لله تعالى له مقتضيات، منها: القيام بأداء الواجب على أكمل وجه، والتقرب إلى الله بالنوافل، وترك المحرمات والمكروهات، قال الإمام ابن رجب: "والنُّصْحَ لِلَّهِ يَقْتَضِي الْقِيَامَ بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ، فَلَا يَكْمُلُ النُّصْحُ لِلَّهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ بِدُونِ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا..."[١].

والنصح لله عز وجل على ضربين، الأول: نصح فريضة، قال الإمام ابن رجب: " فَالنَّصِيحَةُ الْمُفْتَرِضَةُ لِلَّهِ: هِيَ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ، وَمُجَانَبَةِ مَا حَرَّمَ"[٢]، ومثَّل الإمام ابن رجب لذلك بقوله: "وَمِنَ النُّصْحِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ أَنْ لَا يَرْضَى بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِي، وَيُحِبَّ طَاعَةَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[٣].

والثاني نصح نافلة، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ، فَهِيَ إِيثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِضَ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ، فَيَبْدَأُ بِمَا كَانَ لِرَبِّهِ، وَيُؤَخِّرُ مَا كَانَ لِنَفْسِهِ"[٤]. ومثَّل الإمام ابن رجب على ذلك بقوله: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ لَا فَرْضٌ، فَبَذْلُ الْمَجْهُودِ بِإِيثَارِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ بِالْقَلْبِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي النَّاصِحِ فَضْلٌ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا اجْتَهَدَ، لَمْ يُؤْثِرْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَقَامَ بِكُلِّ مَا كَانَ فِي الْقِيَامِ بِهِ سُرُورُهُ وَمَحَبَّتُهُ"[٥].

ثانيا: النصيحة لكتاب الله: قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَشِدَّةُ حُبِّهِ وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ، إِذْ هُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ، وَشِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي فَهْمِهِ، وَشِدَّةُ الْعِنَايَةِ لِتَدَبُّرِهِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِطَلَبِ مَعَانِي مَا أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يُفْهِمَهُ عَنْهُ، أَوْ يَقُومَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مَا يُفْهِمُهُ، وَكَذَلِكَ النَّاصِحُ مِنَ الْعِبَادِ يَفْهَمُ وَصِيَّةَ مَنْ يَنْصَحُهُ، وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنْهُ، عُنِيَ بِفَهْمِهِ لِيَقُومَ عَلَيْهِ بِمَا كَتَبَ بِهِ فِيهِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ النَّاصِحُ لِكِتَابِ رَبِّهِ، يُعْنَى بِفَهْمِهِ لِيَقُومَ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، ثُمَّ يَنْشُرُ مَا فَهِمَ فِي الْعِبَادِ وَيُدِيمُ دِرَاسَتَهُ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ"[٦].

ثالثا: النصيحة للرسول ﷺ، قال ابن رجب رحمه الله: "وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَتَوْقِيرُهُ وَتَبْجِيلُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا وَنَشْرُهَا وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَعَادَاهَا، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ وَوَالَاهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ"[٧].

وبين رحمه الله أن النصح لرسوله ﷺ على ضربين: في حياته وبعد مماته حيث قال، ففي حياته يكون ذلك بـ"بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَاعَتِهِ وَنُصْرَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، وَبَذْلُ الْمَالِ إِذَا أَرَادَهُ وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى مَحَبَّتِهِ ... وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْعِنَايَةُ بِطَلَبِ سُنَّتِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ، وَلُزُومُ الْقِيَامِ بِهِ، وَشِدَّةُ الْغَضَبِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ تَدَيَّنَ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، وَالْغَضَبُ عَلَى مَنْ ضَيَّعَهَا لِأَثَرَةِ دُنْيَا، وَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِهَا، وَحُبُّ مَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ

---

(١) جامع العلوم والحكم: (1/218).
(٢) جامع العلوم والحكم: (1/220).
(٣) جامع العلوم والحكم: (1/221).
(٤) جامع العلوم والحكم: (1/220).
(٥) جامع العلوم والحكم: (1/221).
(٦) جامع العلوم والحكم: (1/221).
(٧) جامع العلوم والحكم: (1/223).

قَرَابَةٍ، أَوْ صِهْرٍ، أَوْ هِجْرَةٍ أَوْ نُصْرَةٍ، أَوْ صُحْبَةِ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِ فِي زِيِّهِ وَلِبَاسِهِ"(١).

ولابن رجب رحمه الله لفتة لطيفة بين خلالها أن النصح لله ولكتابه ولرسوله ﷺ خاص بالعلماء دون غيرهم، لقدرتهم على ذلك وتمكنهم منه، قال في ذلك: "النُّصْحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ – وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ– رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا وَكَذَلِكَ رَدُّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى رَدِّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ بِتَبْيِينِ حَالِ رُوَاتِهِ وَمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَاتُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ غَلَطِ مَنْ غَلَطَ مِنْ ثِقَاتِهِمُ الَّذِينَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ "(٢).

رابعا: النصيحة لأئمة المسلمين، وأئمة المسلمين على صنفين: **العلماء**، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي ﷺ علماً وعبادة وأخلاقاً ودعوة، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة، لأن هؤلاء يباشرون العامة، ويباشرون الأمراء، ويبينون دين الله ويدعون إليه، **والأمراء** المنفذون لشريعة الله في أنفسهم وفي عباد الله(٣).

والنصيحة للعلماء ينبغي على الداعية المؤثر مراعاة ذلك؛ لما لهم من فضل على الأمة بنشر الدين، وحماية جناب التوحيد، ورفع الجهل عن الناس، فينزلهم منازلهم، ويراعي مكانتهم.

وتكون نصيحتهم بأمور: محبتهم والذب عن أعراضهم، ومعونتهم ومساعدتهم في بيان الحق، وإذا صدر منه خطأ يناقشه من هو دونه في العلم بأدب واحترام(٤).

وأما النصيحة للأمراء وأئمة المسلمين "فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٥).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: "وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ... وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ"(٦).

وإن صلاح الراعي واستقامته على دين الله له الأثر البالغ في صلاح المجتمع، لما للراعي من قوة وسلطان على أتباعه، فالعناية بنصحهم ووعظهم، وسلوك الطريق الصحيح في ذلك، يلقي بظلاله على المجتمع، يقول الإمام مالك: "حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل"(٧).

---

(١) جامع العلوم والحكم: (1/221، 222).
(٢) جامع العلوم والحكم: (1/224).
(٣) انظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين: (ص: 118).
(٤) انظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين: (ص: 118).
(٥) جامع العلوم والحكم: (1/222).
(٦) جامع العلوم والحكم: (1/223).
(٧) ترتيب المدارك، القاضي عياض: (2/95).

ولقد بين العلماء رحمهم الله الطريقة المثلى في نصحهم: "قال أبو عمر بن الصلاح: وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ"(١)، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَابُدَّ، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ"(٢).

خامسا: النصيحة لعامة المسلمين: وضح الإمام ابن رجب حقيقة نصح الداعية للمسلمين بقوله: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ كَبِيرَهُمْ، وَيَحْزَنَ لِحُزْنِهِمْ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ، وَإِنْ ضَرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ كَرُخْصِ أَسْعَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَوَاتُ رِبْحِ مَا يَبِيعُ مِنْ تِجَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَضُرُّهُمْ عَامَّةً، وَيُحِبُّ صَلَاحَهُمْ وَإِلْفَتَهُمْ وَدَوَامَ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ، وَنَصْرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَدَفْعَ كُلِّ أَذًى وَمَكْرُوهٍ عَنْهُمْ"(٣).

ولعمري إن كلام ابن رجب هنا يصب في مسار تأثير الداعية وبنظرة عابرة لكلامه الآنف الذكر يتضح لنا ذلك.

ثم بين رحمه الله طريقة النصح، وأنها مبنية على الستر لا الفضح، قال رحمه الله: "وَكَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ، وَعَظُوهُ سِرًّا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَهِيَ نَصِيحَةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا وَبَّخَهُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ"(٤).

ثم بيَّن رحمه الله أن العصاة من المسلمين على ضربين، من كان مستوراً ومن كان مشهوراً، وأن لكل منهما تعاملاً يختلف عن الآخر، سواء بالتعامل معه حال عصيانه، وحال توبته من المعصية؛ فمن كان مستوراً قال الإمام ابن رجب في شأنه: "مَنْ كَانَ مَسْتُورًا لَا يَعْرِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، أَوْ زَلَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا، وَلَا هَتْكُهَا، وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ، وَفِي ذَلِكَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النُّورِ: ١٩]. وَالْمُرَادُ: إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَتِرِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ، أَوِ اتُّهِمَ بِهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. قَالَ بَعْضُ الْوُزَرَاءِ الصَّالِحِينَ لِبَعْضِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ: اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ سَتْرُ الْعُيُوبِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا وَأَقَرَّ بِحَدٍّ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ، لَمْ يُسْتَفْسَرْ، بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَرْجِعَ وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ، وَكَمَا لَمْ يُسْتَفْسَرِ الَّذِي قَالَ: "أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ أُخِذَ بِجَرِيمَتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ يُشْفَعُ لَهُ حَتَّى لَا

(١) جامع العلوم والحكم: (1/223).
(٢) جامع العلوم والحكم: (1/225)، وينظر: شعب الإيمان: (10/73).
(٣) جامع العلوم والحكم (1/222).
(٤) جامع العلوم والحكم: (1/225).

يَبْلُغَ الْإِمَامَ. وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»(١)، "وَلَوْ تَابَ أَحَدٌ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ"(٢).

وأما من كان مشتهراً بالمعاصي فقال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وَمَنْ كَانَ مُشْتَهِرًا بِالْمَعَاصِي، مُعْلِنًا بِهَا لَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا، وَلَا بِمَا قِيلَ لَهُ فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلِنُ، وَلَيْسَ لَهُ غِيبَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»(٣).

وَمِثْلُ هَذَا لَا يُشْفَعُ لَهُ إِذَا أُخِذَ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِيَنْكَفَّ شَرُّهُ، وَيَرْتَدِعَ بِهِ أَمْثَالُهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ أَذًى لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ أَوْ فَسَادٍ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ"(٤).

ثم بين ابن رجب رحمه الله حال توبة من كان مشتهراً بالمعصية فقال: "وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَذَلِكَ؛ مثل الضرب الأول، وَقِيلَ: بَلِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ، وَيُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ حَتَّى يُطَهِّرَهُ"(٥).

الخاتمة:

بعد هذا التطواف بين أفياء هذا الكتاب الفريد (جامع العلوم والحكم)، أسجل النتائج الآتية:

1. الداعية المؤثر هو الذي يعيش واقع أمته وقومه، ويحاول جذبهم وإصلاح أحوالهم قدر استطاعته.
2. حوى كتاب جامع العلوم والحكم الحديث عن جميع أركان الدعوة، وكانت سمات الداعية بارزة في ثناياه.
3. للإمام ابن رجب رؤية ثاقبة وثقافة موسوعية ظهرت عند شرحه للأحاديث النبوية ومعالجتها من كافة النواحي.
4. الداعية يجب أن يكون وثيق الصلة بمجتمعه لكي يعالج السلبيات التي تظهر في الواقع.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. دراسة أركان الدعوة في بقية مؤلفات ابن رجب الحنبلي وغيره من أصحاب الشروح الحديثية.
2. إقامة دورات تدريبية في صناعة الداعية المؤثر للعاملين في حقل الدعوة.
3. تكثيف مقررات التطبيقات الدعوية لطلبة البكالويوس.

قائمة المصادر والمراجع:

(١) جامع العلوم والحكم: (2/292)، والحديث أخرجه: أبو داود في سننه: (4/133)، والنسائي في السنن الكبرى: (6/468).

(٢) جامع العلوم والحكم: (2/293).

(٣) صحيح البخاري: (3/102)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، الحديث رقم: (2314)، صحيح مسلم: (3/1324)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: (1697).

(٤) جامع العلوم والحكم: (2/293).

(٥) جامع العلوم والحكم: (2/293).

- الاستذكار في شرحِ ما رسمه الإمامُ مالكٌ في مُوطَّئِه من الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ، تحقيق: سالم محمد عطا، وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- أصول الدعوة، د عبدالكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة سنة ١٤٢١هـ.
- إعداد الداعية في ضوء سورة فصلت، حمد بن ناصر العمار، بحث تكميلي لدرجة الماجستير بجامة الإمام، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٦ م.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، نشر المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٥م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، سنة ١٣٩١ هـ،
- الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني، نشر: مجلس دار المعارف العثانية- حيد آباد، الطبعة الأول، سنة ١٣٨٢هـ.
- إيقاظ الهمم من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، سليم الهلالي، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض، نشر: مطبعة فضالة- المغرب الطبعة الأولى.
- تفسير آل عمران، محمد صالح العثيمين، نشر دار الثريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.
- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد صالح العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الإمام ابن رجب، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت -الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٢هـ.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر، نشر: مجلس دائة المعارف العثمانية– حيدر اباد – ١٩٧٢م.
- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د. أحمد أحمد غلوش، نشر: دار الكتاب المصري– القاهرة، ودار الكتاب اللبناني– بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.
- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر: رئاسة دار البحوث العلمية ولإفتاء، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٣هـ.
- الدعوة والإنسان، عبد الله يوسف الشاذلي، نشر المكتبة القومية الحديثة– طنطا– الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط، نشر: دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود،، أبو داود سليمان بن الأشعث، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- الجامع الصحيح وهو سُنَنُ الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، نشر: مكتبة البابي الحلبي– مصر.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الحنبلي، نشر: دار ابن كثير– دمشق، بيرت– الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، نشر/ دار الريان، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٤هـ.
- شرح الأربعين النووية، محمد صالح العثيمين، نشر دار الثريا.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
- شعب الإيمان، أبوبكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبدالحميد، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- الجامع المسنَد الصحيح المختصَر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسُنَنه وأيَّامه؛ المعروف بـ(صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

- المسنَد الصحيح المختصَر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ المعروف بـ(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- صيد الخاطر، أبو الفرج ابن الجوزي، نشر دار القيم- دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- علم الدعوة إلى الله تعالى حقيقته وأهميته، د. محمد الشهراني، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، نشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، نشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤١٣ هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، محمد بن علي، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي، تحقيق عبد المجيد سليم- محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- معجم البلدان، أبوعبدالله ياقوت الحموي، نشر: دلر صابر- بيروت- الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ومجموعة، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد؛ المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، نشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.